

## دروس في علم الأصول

[ 115 ] التقسيم الرئيسي للاقل والاكثر درسنا فيما سبق حالة الشك في اصل الوجوب

وحالة العلم بالوجوب وتردد متعلقه بين امرين متباينين، فالاولى هي حالة الشك البدوي التي تجري فيها البراءة الشرعية، والثانية هي حالة الشك المقرون بالعلم الاجمالي التي تجري فيها اصالة الاشتغال. والآن ندرس حالة العلم بالوجوب وتردد الواجب بين الاقل والاكثر، وهي على قسمين: الاول: دوران الامر بين الاقل والاكثر الاستقلاليين، وهو يعني ان ما يتميز به الاكثر على الاقل من الزيادة على تقدير وجوبه يكون واجبا مستقلا عن وجوب الاقل، كما إذا علم المكلف بانه مدين لغيره بدرهم أو بدرهمين. الثاني: دوران الامر بين الاقل والاكثر الارتباطيين، وهو يعني ان هناك وجوبا واحدا له امثال واحد وعصيان واحد وهو اما متعلق بالاقل أو بالاكثر، كما إذا علم المكلف بوجوب الصلاة وترددت الصلاة عنده بين تسعة اجزاء وعشرة. اما القسم الاول: فلا شك في ان وجوب الاقل فيه منجز بالعلم وان وجوب الزائد مشكوك بشك بدوي فتجرى عنه البراءة عقلا وشرعا أو شرعا فقط على الخلاف بين المسلكين. واما القسم الثاني: فتندرج فيه عدة مسائل نذكرها تباعا.

---